

انواع التأمين:

التأمين يمكن تقسيمه على عدة أقسام وأنواع سنستعرض أهمها فيما يلي:

من حيث الهيئة التي تمارسه:

-التأمين الخاص: وهو الذي تقوم به شركات التأمين العامة أو الخاصة، سواء كانت شركات مساهمة أو تعاونية.

-التأمين الاجتماعي:

وتمارسه صناديق الضمان الاجتماعي التابعة للدولة وذلك فيما يخص مسائل العمل، والمرض، والتقاعد ويساهم فيه الى جانب العمال اصحاب العمل والدولة نفسها وتتولى الدولة تنظيمه وإداره شؤونه.

من حيث موضوعه:

أولاً: التأمين البري.

1: التأمين على الأضرار.

ان التأمين على الأضرار يكون الخطر المؤمن منه امر يتعلق بمال المؤمن له او مال غيره طالما كانت له مصلحة فيه لا بشخصه، وينقسم التأمين على الأضرار الى التأمين على الاشياء والتأمين من المسؤولية.

مبادئ التأمين من الأضرار.

I. مبدأ الصفة المصلحة.

وقد تناولناه من قبل : المادة 621 من القانون المدني وأكدت المادة 29 من الأمر 07/59 المتعلق بالتأمينات في الفصل الثاني من تأمين الأضرار من الباب الأول على ما يل: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه"، على أن تكون المصلحة - مشروعة - اقتصادية - جدية - وموجودة.

II. مبدأ الصفة التعويضية.

والمقصود بمبدأ الصفة التعويضية هو ان عقد التأمين يهدف الى تعويض المؤمن له عن الضرر

اللاحق به بسبب الخطر المؤمن منه، ولكن تعويضه يجب ان يكون في حدود الضرر الذي يلحق به ويترتب على ذلك ان تعويض المؤمن للمؤمن له يجب ان يكون مساويا للضرر اللاحق به، واذا جاوز مقدار الضرر مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين فان تعويض المؤمن يكون في حدود مبلغ التأمين.

فالهدف من هذا المبدأ هو وضع المؤمن له في نفس الوضعية المالية التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن منه.

كما أن المؤمن له يتقاضى تعويض يعادل الضرر الذي لحق به دون ان يجاوز مبلغ التأمين اما اذا جاوز مقدار الضرر مبلغ التأمين فان المؤمن له لا يجوز له ان يتقاضى مبلغ يفوق مبلغ التأمين اي ان المؤمن له يتقاضى اقل القيمتين اما قيمة الضرر او مبلغ التأمين (المادة 30 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات) ومن هذا يتبين ان التأمين على الاضرار يتصف بمبدأ الصفة التعويضية بمعنى ذلك ان المؤمن له يستفيد من مبلغ التأمين يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر ويقدر هذا المبلغ بقيمه ما يستبدل به الشيء المؤمن عليه كحد اقصى لأنه يعتبر كتعويض والتعويض يقدر بقيمه الضرر.

النتائج المترتبة على مبدأ الصفة التعويضية

1- ضرورة تحقق الخطر المؤمن منه.

2- عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض أي الجمع بين تعويضين، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الامر رقم 95 07 وهي حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر، وبالتالي مبدأ الحلول هو نتيجة حتمية لمبدأ الصفة التعويضية 1.

3- وجوب تناسب التعويض مع قيمه الضرر، يترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الاضرار ايضا انه لا يمكن تقاضي مبالغ تأمين تفوق قيمة الضرر في حاله ما اذا كان للمؤمن له العديد من وثائق التأمين لدى عدة مؤمنين بالنسبة لخطر واحد بل يتقاضى في هذه الحالة بهذه الوثائق مجتمعه ما يعادل الضرر الذي لحق به فحسب.

4- عدم امكانيه تحديد مبلغ التأمين قبل تحقق الضرر ووجود احتمالات لا متناهية.

5- عدم السماح للمؤمن له باكتتاب عده عقود التأمين على نفس الخطر قصد الحصول على مبالغ تأمين

تفوق قيمه الضرر اللاحق به وهو ما يسمى بالتعدد غير المشروع وعليه نصه المادة 33 من الامر

رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على انه لا يحق لأي مؤمن له الا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر، كما ويؤدي اكتتاب عدة عقود لنفس الخطر بنية الغش الى بطلان هذه العقود.

🚩 انواع التأمين على الاضرار

ينقسم التأمين من الأضرار الى : التأمين على الاشياء والتأمين من المسؤولية

-1التأمين على الاشياء: يقصد بالتأمين على الاشياء ذلك التأمين الذي يعقده المؤمن له مع المؤمن

بغرض حمايه شيء ما عادة ما يكون مملوكا له سواء كان هذا الشيء عقارا او منقولا ويسمح التأمين على الاشياء للمؤمن له بالحصول على تعويض للأضرار الذي اصابته امواله.

وللتأمين على الاشياء انواع عديدة منها التأمين على الحريق، التأمين على السرقة، التأمين من هلاك والتلف،التأمين من الكوارث الطبيعية كالزلازل.

-2التأمين من المسؤولية: يقصد بالتأمين من المسؤولية ذلك التأمين الذي يعقده المؤمن له مع المؤمن

بغرض حمايته من اضرار رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وهذا طبقا للمادة 124 من القانون المدني الذي توجب التعويض على مسبب الضرر. ولا شك ان المسؤولية التي يجوز ان تكون محلا للتأمين هي المسؤولية المدنية، اما المسؤولية الجزائية او الجنائية فلا يمكن ابدان تكون محلا لعقد التأمين لأنها متعلقة بالنظام العام ولأنه يترتب عليها عقوبة جزائية سواء كانت سالبة للحرية كالسجن، والحبس او كانت مالية كالغرامة.

يلاحظ على المشرع الجزائري في القانون المدني حين أخذ بالخطأ المفترض وبمسؤولية عديم التمييز

ونظرية الضمان في حدود معينة، وفي بعض الأحوال التي تقتضيها الظروف الاجتماعية والعدالة، مما يفتح الباب للقضاء للتوسع نحو اعتناق النظرية الموضوعية في المسؤولية لمواجهة التطور التقني والاقتصادي الهائل في المجتمع الحديث، خاصة بظهور فكرة الخطأ المهني أو الخطأ الصناعي ليؤسس نظرية المخاطر، غير أن التقدير الموضوعي للخطأ لا يعني عدم اسناد إلى شخص معين، بل يقصد به إسناد فعل التعدي إلى محدث الضرر دون اعتداد بظروفه الشخصية الذاتية.

-2- التأمين على الاشخاص.

التأمين على الاشخاص عرفته المادة 60 من الامر رقم 07 95 على انه عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل راس مال او ريع في حاله وقوع الحدث او عند حلول الاجل المحدد في العقد للمؤمن له او المستفيد المعين ويلتزم المكتتب بدفع الاقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

وعليه وخلافا للتأمين الاضرار فان التأمين على الاشخاص تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه امرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله، ويتميز بما يلي:

A. مبدأ انعدام الصفة التعويضية:

بناء على نص المادة 623 من القانون المدني والمادة 30 من قانون التأمينات تبين انه لا ينطبق على تأمين الاشخاص مبدأ الصفة التعويضية فهو لا يسعى الى تعويض الضرر الذي اصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه.

كما ان المؤمن له او المستفيد يحصل على مبلغ التأمين المحدد في العقد دون ان يكلف بإثبات الضرر الذي أصابه فهو يحصل على مبلغ التأمين اي كانت قيمته، وبغض النظر عن الضرر الذي اصابه، لان مبلغ التأمين قدر على اساس الاقساط التي يستطيع المؤمن له دفعها، اذ انه بمجرد وعد بدفع راس المال ليس له حد الا المبلغ الموعود به.

B. النتائج المترتبة على انعدام مبدأ الصفة التعويضية

- التزام المؤمن بمبلغ التأمين الذي يذكر في العقد دون اثبات الضرر.
- جواز تعدد عقود التأمين على خطر واحد، ينجم عن حق المؤمن له في التأمين على الاشخاص باي مبلغ يشاء، انطلاقا بان الانسان في حد ذاته غير قابل للتقويم بالمال، لذلك يستطيع ان يجمع بين مختلف مبالغ التأمين المستحقة من الشركات المتعددة.
- الجمع بين التعويضات، بامكان المستفيد ان يحصل على جميع المبالغ الموعود بها من طرف مختلف المؤمنين طالما ان مفهوم الضرر لا يطرح هنا.
- عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر، وهذا ما نصت عليه

المادة 61 من قانون التأمينات.

-مبدأ المصلحة في التأمين على الأشخاص

C. أنواع التأمين من الأشخاص

-التأمين على الحياة:

-التأمين لحالة الحياة.

نصت المادة 64 من قانون التأمينات على أن التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط اذ بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ وينقسم الى:

-التأمين لرأس المال المؤجل : وهو عقد تأمين يلزم المؤمن في حالة حياة المؤمن له عند نهاية العقد أو وصول الأجل المحدد بأن يدفع له رأس المال.

-التأمين المضاد: (التأمين لضمان التأمين الأول) نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون التأمين، ويكون في حالة وفاة المؤمن له قبل وصول الأجل في العقد للاستفادة من الرأس المال أو الربح ترد الأقساط المدفوعة الى المستفيد المعين أو ذوي الحقوق وذلك مقابل قسط اضافي يضاف الى القسط الرئيسي.

-تأمين الربح: فيه يلتزم المؤمن بدفع ايراد بصورة دورية مدى الحياة إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة التاريخ عند حلول أجل الدفع.

وقد يكون هذا التأمين على حياتين فينتقل الايراد الى الشخص الذي بقي على قيد الحياة. والربح أنواع :

- الربح العمري : وهو ما يتقاضاه المؤمن له مدى الحياة
- الربح المؤقت : وهو مثل العمري غير أنه قد يتوقف في أجل محددة في العقد.

3-التأمين لحاله الوفاة

عرفته المادة 65 من قانون التأمينات بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد او للمستفيدين عند وفاه المؤمن له مقابل قسط وحيد او دوري بالنسبة لاطراف عقد التأمين لحالة الوفاة هم المؤمن والمؤمن له والمستفيد او المستفيدين

• انواع التأمين لحالة الوفاة:

-التأمين العمري: يقصد بهذا التأمين تعهد المؤمن بان يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأسمال أو في شكل ايراد مرتب لمدى الحياة وهذا بعد تحقق الخطر بوفاة المؤمن له.

-التأمين المؤقت:

في حاله وفاة المؤمن له قبل انقضاء الاجل المحدد في العقد يتقاضى المستفيد المعين رأسمال، اما اذا بقي حي بعد انقضاء الاجل أي مدة العقد فلا يدفع راس المال وتبقى الاقساط المدفوعة للمؤمن له الذي تحمل الخطر.

3- التأمين المختلط: هو تنسيق بين التأمين في حالة الحياة وفي حالة الوفاة اين نجد ضمانين.

ويعرف التأمين المختلط بأنه عقد بموجبه يلتزم المؤمن بان يدفع مبلغ التأمين في شكل رأسمال او ايراد مرتبا الى المستفيد اذا مات المؤمن خلال مده معينه، او الى المؤمن على حياته نفسه اذا بقي هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة

• انواع التأمين المختلط:

-تأمين المختلط المحض : وهو في حاله وفاة المؤمن له قبل انقضاء مدة العقد او في حالة بقاءه حيا بعد انقضاء مده العقد المؤمن في حالتين يدفع نفس المبلغ الذي يشكل رأسمال المضمون سواء للمستفيد المعين في حاله الوفاة او للمؤمن له عامه في حاله الحياة هذه الصيغة تجمع بين الاحتياط والادخار.

- الاجل الثابت: وهي صيغه تشبه التأمين المختلط المحض غير ان راس المال المضمون يدفع في الاجل المحدد في العقد سواء كان المؤمن حيا او متوفي في هذا التاريخ.

-**التأمين المختلط المركب:** هو ان راس المال في حالة الحياة لا يساوي الراس المال في حالة الوفاة وعندما يكون راس الماء في التأمين على الحياة هو الاكبر نقول ان التأمين مختلط ادخار او استثمار اما اذا كان راس المال في التأمين على الوفاة هو الاكبر نقول انه تأمين مختلط احتياطي.

-**التأمين الجماعي** هو نوع من انواع التأمين على الاشخاص نصت عليه المادة 62 من قانون التأمينات بانه يكتتب عقد التأمين الجماعي من قبل شخص معنوي او رئيس مؤسسه بغية انخراط مجموعه من الاشخاص تستجيبوا لشروط محدده في العقل من اجل تغطيه خطر او عده اخطار متعلقة بالتأمين عن الاشخاص يجب على المنخرطين ان تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب.

-تأمين ضد الحوادث الجسمانية.

يقصد به تعهد المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له او المستفيد المعين في حاله وفاته مقابل قسط يدفع هذا الاخير اذا ما اصاب بحادث جسماني خلال فتره الضمان، كما يتعهد المؤمن بدفع مبلغ اضافي ان يرد له كليا او جزئيا المصاريف الطبية والصيدلانية المدفوعة عقب الحادث المذكور، وقد نص المشرع على هذا النوع من التأمين في المادة 67 من قانون التأمينات يهدف التأمين من الحوادث الجسمانية الى ضمان تعويض يدفع في شكل راس مال او ريع للمؤمن له او مستفيد في حاله وقوع حادث طارئ محدد في العقد.

• انواع التأمين ضد الحوادث الجسمانية:

-**التأمين الفردي للحادث الفردي :** موضوعه هو عقد يهدف الى ضمان في الحدود المشار اليها في العقد دفع تعويضات تحددها الطرفين في الشروط الخاصة في حالة تعرض المؤمن له لحادث جسماني سواء في حياته المهنية او خارجها، الحادث هو كل اصابة جسمية او جسمانية غير متعمده من طرف او من قبل المؤمن له وناجمة عن الفعل الفجائي.

الضمانات التي يحتويها العقد وهي : - الوفاة اثر حادث - العجز الدائم الجزئي أو الكلي - IPP العجز

المؤقت عن العمل -ITT المصاريف الطبية والصيدلانية

مثال على التأمين الفردي للحادث الفردي – تأمين المساعدة على السفر.

- **التأمين الجماعي :** نصت عليه المادة 62 من قانون التأمينات.

ثانيا التأمين البحري:

-تأمين الأضرار اللاحقة بهيكل السفينة ولواحقها

وتأتي السفينة علي رأس الأموال التي يجوز التأمين عليها، ولا يقتصر التأمين على جسم السفينة فقط بل يشمل ملحقاتها فالسفينة تشمل على وجه الخصوص الهيكل، والآلات المحركة وتوابعها، أو ملحقاتها، والملحقات لا تتمثل في الزوارق و الحبال فقط، وإنما يتسع مفهوم اللواحق ليشمل كل ما يستخدمه المجهز في الملاحة البحرية من أدوات، و تجهيزات، و أيضا كل ما يوضع على ظهر السفينة، مثل الفحم، و الوقود، و المواد الغذائية للطاقم، و الركاب المتواجدين على متن السفينة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري وحدده من خلال المادة 182 من الأمر 95-07 في الفقرة 1 حيث تنص: "تشمل القيمة المقبولة هيكل السفينة و الأجهزة المحركة لها و لواحقها وتوابعها التي يملكها المؤمن له بما في ذلك تموينها، و الأشياء الموضوعة خارجها " ، إن المادة 122 تنص على ما يلي: " يمكن التأمين على السفن:

1- لرحلة واحدة أو عدة رحلات متتالية.

لرمن معين " .

الأضرار المادية التي تلحق البضاعة

إضافة إلى التأمين على السفينة، تعتبر البضاعة من القيم المادية الهامة التي يتم التأمين عليها أثناء نقلها بحرا، وهذا التأمين يتم بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة، وإما بمقتضى وثيقة التأمين العائمة.

ويعتبر التأمين على البضائع المنقولة بحرا من أهم أنواع التأمين وأكثرها انتشارا، ويوفر مداخل هائلة وواسعة النطاق، وذلك راجع إلى العلاقة الوطيدة لهذا النوع من التأمين بالتجارة الدولية، وبالنسبة لتأمين البضائع ذات النوعية الخاصة كالبضائع التي تكون ذات طبيعة هشة أو التي تكون باهضة الثمن كالمجوهرات و الأحجار الكريمة أو الأعمال الفنية النادرة فإن تأمينها يكون بإضافة قسط إضافي للقسط العادي مقارنة بتأمين البضائع الأخرى .

تأمين الخسائر المتصلة بالسفينة والبضائع:

هذه الخسائر هي أربعة أنواع وتتمثل في:التأمين على الربح المأمول، والتأمين على الأجرة ، والتأمين على المسؤولية المدنية، و التأمين على الديون.

ثالثا: التأمين الجوي:

يوفر التأمين الجوي أو تأمين الطيران تغطية ضد الأضرار التي قد تصيب هيكل الطائرة أو التي تنتج عن العمليات التشغيلية للطائرة أو الأخطار الأخرى المتعلقة بالملاحة الجوية ، وتختلف وثيقة التأمين الجوي عن وثائق التأمين الأخرى في أنها عادة ما تتبع اتفاقيات الطيران الدولية ويتم تحديد شروطها وأحكامها وفقاً لهذه الاتفاقيات.

تأمين المسؤولية العامة:

تغطي هذه التغطية، التي يشار إليها غالباً باسم مسؤولية الطرف الثالث مالكي الطائرات عن الأضرار التي تلحقها طائراتهم بممتلكات الطرف الثالث، مثل المنازل والسيارات والمحاصيل ومرافق المطار والطائرات الأخرى التي اصطدمت في تصادم.

تأمين مسؤولية الركاب: تحمي مسؤولية الركاب، الركاب الذين كانوا على متن في طائرة تعرضت لحادث، وأصيبوا أو قتلوا، هذه التغطية إلزامية في العديد من البلدان فقط للطائرات التجارية أو الكبيرة، مع حد معين لكل مقعد راكب.

تأمين جسم الطائرة في الجو أو أثناء التواجد على الأرض: ويتم ضمان جسم الطائرة وملحقاتها من كل المخاطر التي ترافق عملية النقل الجوي.